CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1332
12 May 1997
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٣٢

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وإدراجها في مذكرة وادخالها أيضاً على نسخة من المحضر، وارسالها في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستصدر تصويبات محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة مجمعة في كراسة تصويبات واحدة ستصدر بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي لأذربيجان (HRI/CORE/1/Add.41/Rev.1 - CCPR/C/81/Add.2)

١- جلس السيد غادجييف والسيدة ايفازوفا والسيد شالاكوف والسيد زافير (جمهورية أذربيجان) إلى طاولة اللجنة بناء على دعوة الرئيس.

٢- **السيد غادجييف** (أذربيجان) ذكّر، في معرض تقديمه للتقرير الأولي للدولة الطرف (CCPR/C/81/Add.2)، بأن جمهورية أذربيجان استعادت استقلالها الذي كانت قد فقدته منذ سبعين سنة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١، عندما اعتمد المجلس الأعلى للجمهورية إعلان "إعادة إرساء الاستقلال الوطني لجمهورية أذربيجان". ويشكل الشعب الأذربيجاني دولة مستقلة علمانية ديمقراطية متحدة لا يقيّد سلطتها السيادية سوى القانون، في الشؤون الداخلية، وأحكام المعاهدات والاتفاقات التي وافق عليها بحرية في الشؤون الخارجية. أما الوضع فيما يخص هيكل السلطة في أذربيجان فهو كما بُيّن في الفقرة ١٣ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.41/Rev.1). وذكر السيد غادجييف بمضمون المادة ١٩ من الدستور، التي ترد نسخة منها في الفقرة ١٥ من نفس الوثيقة.

٣- وفضلاً عن ذلك، يكفل الدستور لمواطني الجمهورية العديد من الحقوق والحريات بما في ذلك الحق في العمل والصحة وحماية الأمهات والسكن والتعليم وحرية التعبير والاجتماع والتجمع سلمياً والحق في تكوين الأحزاب والجمعيات؛ كما يكفل حرية الوجدان والدين وحرمة الشخص والمسكن والحياة الخاصة والحق في سرية المكالمات الهاتفية والاتصالات التلغرافية وغير ذلك. ويمكن الاحتجاج بكافة هذه الحقوق أمام المحاكم. ويوجد بالإضافة إلى الدستور نصوص أخرى تكفل حماية الحقوق السالفة الذكر منها على وجه الخصوص قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية وقوانين العمل والأسرة والخدمة المدنية وغير ذلك وفضلاً عن ذلك، عُدّل عدد من القوانين، واعترف البرلمان بضرورة تعديل التشريع كي يصبح متماشياً مع أحكام الصكوك الدولية التي انضمت إليها جمهورية أذربيجان. وعموماً تهدف كافة التدابير المتخذة على الصعيد التشريعي إلى بناء مجتمع أكثر انفتاحاً وتنطلق من المبدأ المتمثل في اعتبار الديمقراطية أساسية لحياة كل أمة.

٤- وفيما يتعلق بالأقليات القومية والمجموعات الإثنية قال السيد غادجييف إن السلطات متمسكة باحترام خصائصها وتعتبر من الضروري ضمان تطور هذه المجموعات بحرية بالعمل على أن تُحترم حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللغوية؛ ويتضمن التشريع فضلاً عن ذلك أحكاماً محددة في هذا الشأن.

٥- ومضى السيد غادجييف قائلاً إن الدستور يكفل المساواة بين الرجل والمرأة، وعرض الوضع في هذا المجال على النحو المبين في الفقرات من ١٥ إلى ١٨ من التقرير الأولي (CCPR/C/81/Add.2). وأضاف قائلاً

إنه لا يمكن لرجل أن يرفع دعوى لحل الزواج دون موافقة زوجته إذا كانت حاملاً أو كان لها طفل يقل عمره عن سنة واحدة.

٦- وفيما يخص حالة الطوارئ، تجدر الإشارة إلى وجود قانون بشأن هذه المسألة اعتمد في مستهل عام ١٩٩٢. وعرض السيد غادجييف سياسة السلطات الأذربيجانية كما وردت في الفقرة ٢١ من التقرير (CCPR/C/81/Add.2). وبيَّن أن حالة الطوارئ سبق أن أعلنت في جمهورية أذربيجان. وفي كل مرة أبلغت السلطات الأمين العام بذلك. وفضلاً عن ذلك تتولى المحاكم دون غيرها اقامة العدل في المناطق التي تعلن فيها حالة طوارئ. وإنشاء محاكم استثنائية محظور شأنه شأن اتباع إجراءات موجزة أو خاصة بحالة الطوارئ.

٧- وفيما يخص النظام القضائي، قال السيد غادجييف إن عمل المحاكم يقوم على الاحترام التام للمبادئ التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة فيما يخص استقلال السلطة القضائية. وتعمل المحكمة العليا وفق نظام مشترك وهي مختصة بالشؤون المدنية والعسكرية. وتبت هيئة تحكيم في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي. وأخيراً لا تبت المحاكم العسكرية إلا في الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة. ومن جهة أخرى ينص القانون المتعلق بمركز القضاة على إنشاء رابطة مهنية معنية بجملة أمور منها المسائل المتصلة بتدريب القضاة وتعيينهم. وأشار السيد غادجييف إلى أن البرلمان رفض مشروع قانون يقضي بتعيين قضاة مدى الحياة وأبقى على الأحكام السابقة التي تنص على ولاية تبلغ مدتها ١٠ سنوات. وتنص التعديلات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الجنائية على مبدأ الإحضار أمام المحكمة. وهكذا يجب أن يبلَّغ المدعي العام في غضون ٢٤ ساعة من احتجاز المشتبه فيه للتحقيق معه. ويجب على المدعي العام أن يصدر في غضون ٤٨ ساعة من استلامه الإخطار بالاحتجاز أمراً بحبس المشتبه فيه أو الإفراج عنه. وإذا ثبتت الإدانة يمكن للشخص المعني أن يستأنف الحكم.

٨- والهدف من الجهود المبذولة من أجل إصلاح النظام القضائي هو ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان وحماية المواطنين من التعسف. وعلى أرض الواقع، يمكن للمحاكم اليوم، أن تقيم العدل كما ينبغي وباستقلال تام، على الرغم من الصعوبات العديدة التي تواجهها أذربيجان شأنها شأن دول أخرى تمر بمرحلة انتقالية بعد تخلصها من نظام استبدادي. ويجري بذل جهود من أجل التخفيف من صرامة أحكام القانون الجنائي. وهكذا خُفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام الذي لا يحكم به إلا في حالات استثنائية، ومبدئياً في حالة قتل شخص أو عدة أشخاص. وفضلاً عن ذلك يُعتزم حالياً إلغاء عقوبة الإعدام، ويبدو أن الرأي العام يؤيد الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد.

٩- غير أن الصعوبات التي تواجهها دولة أذربيجان الفتية ليست صعوبات داخلية فقط. ذلك أن جمهورية أرمينيا المجاورة تتبع منذ أكثر من ست سنوات سياسة ترمي إلى تقويض الوحدة الوطنية لأذربيجان. والواقع أنه ينبغي أن يُطلق على النزاع الذي سمي "نزاع كاراباخ العليا" اسماً جديداً لأن الأرمينيين يحتلون اليوم سبعة أقاليم من أذربيجان لا صلة لها بهذا النجد. وتحتل القوات المسلحة الأرمينية، بمساعدة مرتزقة أجانب ودعم بعض الدول، ٢٠ في المائة من أراضي أذربيجان. وتطبق هذه القوات سياسات الأرض المحروقة حيث تأسر أو تقتل الأذربيجيين لسبب واحد هو جنسيتهم. ويبلغ عدد اللاجئين في جمهورية أذربيجان اليوم مليون نسمة يعيشون عيشة غير مستقرة. وبصورة عامة يشكل عدوان جمهورية أرمينيا انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي.

١٠- أما سلطات جمهورية أذربيجان فإنها تحترم حق الشعوب في تقرير مصيرها وأعلنت مراراً أنها تكفل لكافة المجموعات الإثنية وجميع القوميات الموجودة على أراضيها، بما فيها الأرمينيون، الأمن وممارسة حقوقها وحرياتها. وتتمتع الأقلية الأرمينية في كاراباخ العليا بكافة الحقوق المعترف بها للأقليات القومية في أذربيجان طبقاً للقواعد الدولية في هذا المجال وهي ملزمة باحترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها وقوانينها. غير أنه لا يحق لأحد أن يفسر هذا الإعلان بأنه طريقة لتشجيع أو إقرار الأنشطة التي تضر بسلامة أراضي الجمهورية ووحدتها السياسية. وتأمل السلطات الأذربيجانية أن تقوم الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وخاصة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بكل ما في وسعها لحماية الحقوق المدنية والسياسية لمواطني جمهورية أذربيجان. وترحب السلطات بإنشاء محكمة دولية معنية بالجرائم ضد الإنسانية وتأمل أن تتمكن هذه المحكمة من ملاحقة المسؤولين عن المأساة التي يشهدها بلدها.

١١- واختتم السيد غادجييف حديثه قائلاً إن الطريق إلى مجتمع مفتوح وديمقراطي طريق وعر لكن إرادة الشعب الأذربيجاني الذي اختار هذا الطريق إرادة ثابتة. وأضاف قائلاً إنه مقتنع بأن جمهورية أذربيجان ستتمكن، بمساعدة المنظمات الدولية وخاصة لجنة حقوق الإنسان، من تحقيق الازدهار التام للمجتمع وتوفير الظروف اللازمة لإعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبناء دولة ديمقراطية حقاً.

١٢- **الرئيس**: شكر وفد أذربيجان ودعاه إلى الاجابة على الأسئلة الشفوية لأعضاء اللجنة.

١٣- **السيد ديمتروييفتش** بيّن بادئ ذي بدء أن الحالة الموصوفة في التقرير الأولي لأذربيجان (CCPR/C/81/Add.2) لفتت انتباه أعضاء اللجنة بوجه خاص لأنها مثيرة جداً للقلق من نواحي عدة ولأنها في نفس الوقت تشبه من جوانب كثيرة حالة بلدان أخرى؛ بحيث سيكون نجاح السلطات أو فشلها في إعمال حقوق الإنسان بمثابة رمز بالنسبة لعدد من البلدان. وقد ولّد الاستقلال الذي نالته أذربيجان غداة الحرب العالمية الأولى آمالاً كبيرة وكان هذا البلد ذو التقاليد الثقافية العريقة يمثل بالنسبة للكثير مركز نهضة علمانية في المجتمع الاسلامي بحيث شبه من هذه الناحية بتركيا أتاتورك. وللأسف وضعت جمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفياتية حداً لهذا الاستقلال في عام ١٩٢٠ وتشهد أذربيجان اليوم حالة مماثلة للحالة السائدة في مناطق أخرى من العالم ومنها المنطقة التي ينتمي إليها السيد ديمتروييفتش حيث يشكل التعاقب المأساوي للعنف والانتقام خطراً جسيماً على ممارسة حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد أضاف السيد ديمتروييفتش إن ما قرأه في التقرير الأولي (CCPR/C/81/Add.2)، وما ذكر عن الوضع في كاراباخ العليا بصورة أعم يعطيه للأسف انطباعاً محزناً بأنه "غير جديد". ووجه انتباه وفد أذربيجان إلى أن تجابه القوميات يؤدي في معظم الأحيان، للأسف، إلى إنشاء هياكل على غرار هياكل النظام إذا كان يُراد استبعاده وليس من النادر عندها أن تظهر من جديد نفس الايديولوجية ونفس المسؤولين ونفس البوليس السري وما إلى ذلك. وقال السيد ديمتروييفتش إنه يدرك أن النزاع المأساوي الذي تعاني منه أذربيجان ناجم جزئياً عن السياسة التي تتبعها السلطات السوفياتية في المنطقة. غير أن ذلك لا يبرر على الاطلاق انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب اليوم على الأراضي الأذربيجانية، وينبغي بصورة عامة ألا يغيب عن البال أن المجتمع يكون دائماً أقوى إذا كان ديمقراطياً.

١٤- ومضى السيد ديمتروييفتش قائلاً إنه كان يود، نظرا لما سبق، لو تحدث التقرير أكثر عن العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ أحكام العهد. وقد عزت السلطات هذه الصعوبات إلى نزاعها مع أرمينيا لكن

هناك بدون شك أسباباً أخرى. حقاً إنه لا يمكن، نظراً لتاريخ أذربيجان والنزاع الجاري، أن يتوقع من السلطات الوطنية أن تكون قد حلت جميع المشاكل التي ورثتها من نظام يتنافى من جوانب عدة مع القواعد العصرية لحقوق الإنسان. غير أنه كان من اللازم أن يشدد التقرير أكثر على الصعوبات الملموسة مبيناً الوضع على أرض الواقع ومشيراً إلى ما اتخذته السلطات من تدابير. وهناك عدد من الأسئلة لم تتم الاجابة عليها خاصة فيما يتعلق بالتشريع: هل اعتُمدت جميع القوانين المذكورة في التقرير بعد عام ١٩٩١؟ ويبدو أن بعض القوانين التي ترجع إلى عهد الاتحاد السوفياتي ما زالت سارية وإن كان قد تم تعديلها. وطلب السيد ديميتريفتش ايضاحات في هذا الشأن. وفضلاً عن ذلك يبدو من المعلومات الواردة من منظمات غير حكومية وعدة هيئات تابعة للأمم المتحدة، أن الحالة بالنسبة إلى عدد من حقوق الإنسان غير مرضية في أذربيجان. ويبدو، بوجه خاص، أن عقوبة الإعدام ما زالت تُفرض على بعض الجرائم ضد أمن الدولة. وقال السيد ديميتريفتش إنه يود أن يعرف بالتحديد ما هي الجرائم التي تستتبع عقوبة الإعدام وما هي الظروف التي تم فيها الحكم بها من جهة وتنفيذها من جهة أخرى.

١٥- وفيما يتعلق بحماية الحياة البشرية يبدو أنها غير مضمونة كما ينبغي في اذربيجان. وبالتحديد يبدو أن حياة الأرمينيين من مواطني جمهورية أذربيجان لا تحظى بحماية كافية. وتفيد معلومات عديدة بأن قوات الشرطة تأخذ كرهائن أرمينيين لمبادلتهم بأشخاص من أصل أذربيجاني. وأضاف السيد ديميتريفتش قائلاً إنه يود، نظراً لخطورة هذه الممارسة، أن يعرف ما هي التدابير التي اتخذتها السلطات لوضع حد لها.

١٦- وفيما يخص المادة ٧ من العهد يبدو أن التعذيب ما زال يُمارس في أذربيجان ويتعرض له أيضاً أشخاص من أصل أذربيجاني. وتفيد بعض المعلومات، التي لم تفندها السلطات الوطنية حتى الآن، بأن هناك حالات تعذيب وسوء معاملة وقعت في السجون.

١٧- ويبدو أن هناك صعوبات تعترض احترام حقوق أخرى يضمنها العهد في أذربيجان. وعلى الخصوص، لا ينص القانون الجنائي على مبدأ افتراض البراءة وتخضع الصحافة بحكم الواقع للرقابة (ويقال فضلاً عن ذلك إنه جرت محاولات لإضفاء طابع رسمي على هذه الممارسة) وتخضع ممارسة حرية التنقل لبعض القيود؛ ويبدو على وجه الخصوص أن أفراد بعض المجموعات الإثنية لا يستطيعون الحصول على الوثائق التي تسمح لهم بالتنقل بحرية.

١٨- السيد هيرندل ذكّر بأن أذربيجان على وشك أن تصبح طرفاً كامل العضوية في مجتمع الأمم وعليها أن تكون هوية قوامها احترام حقوق الإنسان. وأردف السيد هيرندل قائلاً إن نظامها القضائي لا يتماشى تماماً مع التزاماتها الدولية فيما يخص احترام حقوق الإنسان لكنه يأمل أن يؤخذ بتوصيات اللجنة لدى إنشاء الهيكل الأساسي التشريعي اللازم لتطبيق أحكام العهد. وجميع أعضاء اللجنة يدركون الوضع الخاص لأذربيجان التي تخوض نزاعاً مسلحاً في الوقت الحاضر. وعسى أن يتسنى حل هذه المشكلة عن قريب.

١٩- وأعرب السيد هيرندل عن أسفه لأن التقرير لا يذكر وقائع محددة فيما يخص إعمال حقوق الإنسان في أذربيجان، وعن أمله أن تُحترم في المستقبل توجيهات اللجنة بشأن تقديم التقارير.

٢٠- وفيما يخص الفقرة ٤ من التقرير (CCPR/C/81/Add.2) قال السيد هيرندل إنه لا يفهم كيف يمكن تأكيد أن الحق في تقرير المصير حق يجب أن يكون مقصوراً على المستعمرات القديمة دون غيرها. ويجدر التذكير بأن المادة ١ من العهد تنص على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها.

٢١- وفيما يخص فقرات التقرير (CCPR/C/81/Add.2) المتعلقة بالمادة ٢ من العهد لاحظ السيد هيرندل أن أذربيجان اختارت الانضمام إلى العهد. وسأل عما إذا كان قد تم النظر في إصدار إعلان خلافة. وفضلاً عن ذلك لاحظ أسبقية الاتفاقات الدولية على القوانين في أذربيجان المشار إليها في الفقرة ٩ من التقرير (CCPR/C/81/Add.2). وذكّر السيد هيرندل بأن قيمة العهد في القانون الدولي محددة بوضوح وبوجوب تحديد مكانته في التشريع الوطني للدول الأطراف. والواقع أن من الأهمية بمكان أن يُدمج العهد إدماجاً تاماً في هذا التشريع.

٢٢- ويتبين من التقرير (CCPR/C/81/Add.2) أنه لا يمكن الحكم بالإعدام إلا في بعض الحالات الاستثنائية وخاصة في حالة ارتكاب جريمة ضد الدولة. ومن المفيد أن يبيّن الوفد ما هي الجرائم التي تستتبع هذه العقوبة.

٢٣- ومن جهة أخرى قال السيد هيرندل إنه يعتبر نص الفقرة ١٠١ من التقرير (CCPR/C/81/Add.2) غير متماش مع أحكام المادة ١٨ من العهد.

٢٤- وقد جاء في الفقرة ١١٠ أن الدستور يكفل حرية الاجتماع لكن ما يلاحظ هو توقف عقد هذه الاجتماعات على موافقة بعض دوائر السلطة التنفيذية التي تنظر في الطلب وتعطي ردها قبل التاريخ المحدد بفترة أقصاها خمسة أيام. ولم يُذكر شيء عن احتمال أن ترفض السلطات ذلك. وقال السيد هيرندل إنه، لهذا السبب، يود الحصول عن ايضاحات بشأن القوانين المتصلة بحق الاجتماع والقيود المفروضة عليه.

٢٥- واسترسل قائلاً إنه يود أيضاً معرفة ما إذا كان قانون الاتحاد السوفياتي السابق بشأن النقابات سارياً حتى الآن. وأضاف إن قانون جمهورية أذربيجان بشأن الجمعيات، المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، يتنافى في رأيه مع أحكام المادة ٢٧ من العهد.

٢٦- وفيما يخص الأقليات أشار السيد هيرندل إلى تناقض بين الفقرة ٧ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.41/Rev.1) والفقرة ١٤٧ من التقرير (CCPR/C/81/Add.2) فيما يخص أهمية المجموعات الإثنية. وأعرب من جهة أخرى عن أمله في أن يُستعاض عن مرسوم رئيس جمهورية أذربيجان "بشأن حماية الحقوق والحريات وتشجيع الدولة لتنمية لغات وثقافات الأقليات القومية والشعوب والمجموعات الإثنية القليلة العدد التي تعيش في جمهورية أذربيجان" (انظر الفقرة ١٤٦ من التقرير الأولي) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بمجموعة قواعد تحدد مركز الأقليات طبقاً لما نصت عليه المادة ٢٧ من العهد.

٢٧- **السيدة شانيه** لاحظت أن التقرير (CCPR/C/81/Add.2) يبرهن على معرفة جيدة بالعهد وحرص واضح على بيان تماشي التشريع الأذربيجاني مع أحكام هذا الأخير. غير أنه لا يستشف منه شيء بشأن ثِقل ما ورث عن الاتحاد السوفياتي السابق ولا بشأن العقبات المرتبطة بالنزاع المسلح الذي تخوضه أذربيجان.

٢٨- وأيدت السيدة شانيه ملاحظات السيد هيرندل بشأن تقرير المصير والأسئلة التي طرحها فيما يخص تطبيق أحكام المادة ٢٧ من العهد.

٢٩- وفيما يتعلق بالمعلومات المقدمة في التقرير (CCPR/C/81/Add.2) عن تطبيق أحكام المادة ٦ من العهد قالت السيدة شانيه إنها ترى من الضروري، نظراً لمضمون المادة ٦ والملاحظات العامة للجنة بشأن هذه المادة، أن تطلع اللجنة على القائمة الشاملة للجرائم التي تستتبع عقوبة الإعدام. وأعربت عن أملها في أن يبيِّن الوفد الحالات التي صدر فيها حكم بالإعدام مع توضيح نوع الجريمة وعدد عقوبات الإعدام التي تم تنفيذها خلال السنوات الأخيرة. وذكرت بأن السيد نديايي تلقى، بصفته المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة، معلومات تفيد بأن القوات المسلحة الأذربيجانية أعدمت عدداً من المدنيين الأرمينيين بعد الحرب. ولما سُئلت حكومة أذربيجان بشأن هذا الموضوع ردت قائلة إن الجنود الأرمينيين ارتكبوا نفس الجرائم ضد السكان الأذربيجانيين. وقالت السيدة شانيه إنه لا يمكن للجنة في رأيها أن تكتفي بهذا النوع من الردود وطلبت ايضاحات بشأن ذلك.

٣٠- وفضلاً عن ذلك بلَّغت منظمة العفو الدولية عن حالات تعذيب وذكرت أن بعض الشخصيات من الحكومة السابقة، خاصة رئيس البرلمان السابق ووزير الداخلية السابق ونائب وزير الأمن السابق فضلاً عن صحفي، تعرضوا لسوء المعاملة. وطلبت السيدة شانيه ايضاحات في هذا الشأن. وأيدت فضلاً عن ذلك الأسئلة التي طُرحت بشأن الرهائن. ومن جهة أخرى قالت إنها لاحظت أن التقرير (CCPR/C/81/Add.2) أشار إلى وجود عدد من مستوطنات العمل الإصلاحي وإنها تود معرفة الجرائم التي يتم فيها الحكم بعقوبات تستتبع الحبس في هذه المستوطنات. وذكَّرت بأن المادة ١٠ من العهد تنص على أن تكون إعادة التأهيل الاجتماعي هدفاً أساسياً لكل عقوبة، ووضحت أن مفهوم إعادة التأهيل هذا لا يعني اصلاحاً ايديولوجياً وإنما إعادة الإدماج في مجتمع ديمقراطي.

٣١- وفيما يتعلق بالسجن لعدم تسديد دين قالت إن المادة ١١ من العهد تحظر كلياً هذا المبدأ. بيد أنه يتبين من التقرير (CCPR/C/81/Add.2) أن الأشخاص الذين يرفضون عمداً تسديد ديونهم في أذربيجان يعرضون أنفسهم للسجن.

٣٢- وقالت السيدة شانيه إنها تشاطر السيد ديميتريفيتش شواغله فيما يخص تطبيق أحكام المادة ١٢ من العهد. وقد جاء في الفقرة ٦٢ من التقرير (CCPR/C/81/Add.2) أن القانون المطبق فيما يخص حرية التنقل هو قانون الاتحاد السوفياتي السابق المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٩١. وهذا القانون، وإن كان يشكل خطوة نحو التحرير، ما زال يتضمن بعض القيود التي لا تبدو متماشية مع أحكام المادة ١٢ من العهد. ذلك أن الحالات العديدة جداً والغامضة غموضاً شديداً التي يمكن أن يُرفض فيها منح جواز سفر تشكل فيما يبدو عقبات تعوق إعمال الحقوق التي تكفلها هذه المادة.

٣٣- وفيما يخص المعلومات المتعلقة بتطبيق المادة ١٤ من العهد، لاحظت السيدة شانيه أنه أُشير إلى مفهوم سر الدولة من جديد وتساءلت عما إذا كان الأمر يتعلق بنفس المفهوم الوارد في القانون المتعلق بمغادرة البلد. وأضافت قائلة إنها تود فضلاً عن ذلك معرفة المقصود بـ "النيابة العامة باسم المجتمع" (انظر الفقرة ٧٦ من التقرير).

٣٤- وفيما يخص تطبيق المادة ٢٢ لاحظت السيدة شانيه أن إنشاء حزب سياسي يستلزم بطلب إذن من وزارة العدل التي قد ترفض تسجيل جمعية أو حزب يكون هدفه القيام بأعمال تستحق عقوبات جنائية. ويمكن التساؤل عما إذا كان استهداف تغيير الحكومة يشكل جريمة جنائية. وإذا كان الأمر كذلك فلن يمكن إقامة أية تعددية سياسية.

٣٥- السيد مافروماتيس أشار إلى أنه لم يتلق النص المنقح للوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.41/Rev.1) إلا منذ لحظة. وفي هذا الصدد بيَّن أن من اللازم توفير التنقيحات قبل أن تنظر اللجنة في التقرير بوقت كاف ليتسنى دراستها.

٣٦- وفيما يخص تقرير أذربيجان (CCPR/C/81/Add.2)، قال إن ما لم يُقدم من معلومات أهم مما قُدِّم في رأيه. والواقع أن من المفيد معرفة ما هي التدابير الملموسة التي اتخذت من أجل تطبيق أحكام العهد. ووجه السيد مافروماتيس الانتباه إلى أن اللجنة على علم بالوضع المأساوي في أذربيجان وأن التقرير لا يبين على الإطلاق المشاكل التي يواجهها البلد.

٣٧- ومضى السيد مافروماتيس قائلاً إن الفقرة ٦ من التقرير (CCPR/C/81/Add.2) تتضمن إشارة إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكنه وضح أن هذين النصين غير ملزمين قانوناً، وتساءل عن السبب في عدم الإشارة إلى العهد. وطلب من الوفد أن يلخص التغييرات التي وقعت منذ الاستقلال وكذلك التدابير التي اتخذت خلال السنوات الأخيرة من أجل تعزيز الديمقراطية.

٣٨- وفيما يخص عقوبة الإعدام قال السيد مافروماتيس إن أذربيجان تطبق فيما يبدو نظام الاتحاد السوفياتي السابق. وطلب ايضاحات بشأن حالات الحكم بالإعدام المرتبطة مباشرة بالنزاع مع أرمينيا.

٣٩- وماذا عن تعزيز وحماية استقلال السلطة القضائية (المادة ١٤)؟

٤٠- وفضلاً عن ذلك قال السيد مافروماتيس إنه يرى أن من المفيد أن يوضح وفد أذربيجان ما ورد في الفقرة ٦١ من التقرير (CCPR/C/81/Add.2) (المادة ١١).

٤١- وفضلاً عن ذلك تساءل، فيما يخص تطبيق المادة ١٤، عن السبب الذي جعل البلد يقرر الإبقاء على نظام الاستعانة بالمستشارين وعن الطريقة التي يضمن بها استقلال هؤلاء المستشارين. كذلك تساءل عن المساعدة القضائية التي ينص عليها التشريع الأذربيجاني وطلب مزيداً من المعلومات عن الدستور: متى بدأ سريانه؟ وهل هو دائم وكيف اعتُمد؟

٤٢- وفيما يخص تطبيق المادة ١٨ أشار السيد مافروماتيس إلى بعض الجوانب التي أغفلها التقرير (CCPR/C/81/Add.2) فيما يخص هذه النقطة.

٤٣- وأخيراً قال إن من المستحب أن يقدم الوفد معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لحماية آلاف الأرمينيين الموجودين في المناطق الخاضعة لحكومة أذربيجان.

٤٤- **السيدة إيفات** قالت إن التقرير (CCPR/C/81/Add.2) لا يقدم في رأيها صورة واضحة جداً لحالة حقوق الإنسان في جمهورية أذربيجان ولا للعقبات التي تعوق إعمال هذه الحقوق. وذكرت بأن اللجنة تعلم بالنزاع مع أرمينيا والاضطرابات الداخلية التي تشكل عقبات تعوق إنشاء المؤسسات واحترام حقوق الإنسان. وقد بلّغت عدة منظمات غير حكومية عن بعض حالات انتهاك حقوق الإنسان ويهم اللجنة أن تعرف الطريقة التي ستعالج بها الدولة الطرف هذه الادعاءات.

٤٥- وأعربت السيدة إيفات عن قلقها البالغ إزاء اضطهاد الأرمنيين في أذربيجان. وأيدت فضلاً عن ذلك ما قاله المتحدثون السابقون بشأن مسألة الرهائن.

٤٦- وأردفت قائلة إنها تود من جهة أخرى أن يبين الوفد التدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية أذربيجان لتعريف السكان بالعهد والتقرير (CCPR/C/81/Add.2) المقدم إلى اللجنة. هل هناك منظمات غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان في أذربيجان؟ وهل استُشيرت لدى إعداد التقرير وهل شاركت فيه؟

٤٧- وقالت السيدة إيفات إنها تشاطر الآراء التي أُعرب عنها في اللجنة بخصوص جزء التقرير (CCPR/C/81/Add.2) المكرس لتقرير المصير. وذكّرت بأن العهد واضح جداً فيما يخص هذا الموضوع.

٤٨- وفيما يتعلق بحق التماس العفو في حالة صدور حكم بالإعدام (المادة ٦) بُيّن أن هذا الحق غير قابل للتطبيق إذا صدر الحكم بهذه العقوبة عن محكمة عسكرية. وقد بُلّغ عن حالات أصدرت فيها المحكمة العليا حكماً بالإعدام في غياب كل إمكانية للتظلم. فهل هذا صحيح؟

٤٩- ومضت السيدة إيفات قائلة إنها تشاطر أعضاء اللجنة الآخرين شواغلهم فيما يخص الرهائن وادعاءات سوء المعاملة وإنها تطرح نفس الأسئلة التي طُرحت فيما يخص المادة ٧. وفضلاً عن ذلك أخبرت الوفد بأن اللجنة تملك معلومات تفيد بأن بعض أعضاء الحزب الحاكم السابق (AFP) ما زالوا محتجزين منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وقالت إنها تود الحصول على معلومات بشأن ذلك. وقد ذكر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان جملة أمور منها أن حكومة أذربيجان لا تتعاون على الاطلاق في هذا المجال.

٥٠- ومن جهة أخرى تساءلت السيدة إيفات عن مفهوم سر الدولة المشار إليه في فقرات التقرير (CCPR/C/81/Add.2) المتعلقة بتطبيق المادتين ١٤ و١٩ من العهد. وفضلاً عن ذلك لا تبيّن الفقرة ٧٨ بوضوح في رأيها ما إذا كان بإمكان المتهم أن يأتي بالبيّنة ويستدعي شهوداً ويستجوبهم، في حين أن الأمر يتعلق بحق يضمنه العهد بصورة جازمة. كذلك يكتنف التقرير (CCPR/C/81/Add.2) غموض كبير فيما يخص مسألة افتراض البراءة. ولاحظت السيدة إيفات أن رئيس المحكمة العليا عُزل في تموز/يوليه ١٩٩٣ وقالت إنها تود

معرفة القوانين والإجراءات التي احتُجَّ بها آنذاك وما هي سبل الانتصاف التي كانت متاحة. وفضلا عن ذلك طلبت السيدة إيفات إيضاحات بشأن تعيين المرشحين للانتخابات ودور الجمعية قبل الانتخابات والشروط التي ينبغي استيفاؤها للترشح والتصويت وسير الصندوق الخاص بمصاريف المرشحين وحق المواطنين في اقتراح مواضيع للاستفتاء والقوانين التي سبق أن شكّلت موضوع استفتاء.

٥١- **السيد بروني سيلي** قال إنه ينبغي الترحيب بنيل أذربيجان استقلالها بعد سنوات طويلة. غير أن الاستقلال لا يمثل قيمة في حد ذاته بل ينبغي أن يُستخدم في الدفاع عن سكان البلد. وتتحمل الدولة، بعد نيل الحرية، مسؤوليات جديدة بالتالي، منها المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان. ومما يؤسف له في الحالة قيد النظر أن الاستقلال كان مصحوباً بنزاع محلي خطير أعاق ممارسة حقوق الإنسان بصورة مقلقة جداً حيث توجد تقارير مختلفة عن أشكال عنف شتى لم تُذكر لا في التقرير الخطي ولا في العرض الشفوي للدولة الطرف.

٥٢- ويعطي التقرير الأولي فكرة جيدة عن الإطار القانوني الساري في أذربيجان لكنه يفتقر إلى معلومات ملموسة ومن المستصوب أن تأخذ الدولة الطرف في الاعتبار الملاحظات العامة للجنة في المستقبل. وينبغي أيضاً الإشارة إلى الصعوبات التي تصادف في تطبيق العهد وتحديد مكانة هذا الأخير في القانون المحلي بصورة واضحة.

٥٣- وانتقل السيد بروني سيلي إلى النظر في التقرير ذاته، فلاحظ أنه ذُكر في الفقرة ٩ منه أن "أغلبية الحقوق المنصوص عليها في العهد أُدرجت في التشريعات الوطنية" مما يدفع بطبيعة الحال إلى الاستفسار عن الحقوق التي لم تُدرج فيها. وبالإضافة إلى ذلك ذكرت الفقرة بعد ذلك مباشرة أن الاتفاقيات الدولية "تحظى بالأسبقية على القوانين"، بينما جاء في الجملة الثالثة من الفقرة ذاتها أنه يُطلب من جميع الأجهزة أن تقوم باللازم لجعل القوانين مطابقة لهذه الصكوك، مما يشكل معلومات تبدو متناقضة تحتاج بالتالي إلى إيضاحات.

٥٤- وأخيراً، طلب السيد بروني سيلي معلومات عن الأنشطة المضطلع بها للتعريف بالتقرير في البلد وعن الإجراءات المتخذة لتعريف جميع قطاعات المجتمع والمنظمات غير الحكومية والسكان بالعهد.

٥٥- **السيد سعدي** قال إن تقرير حكومة أذربيجان، أي التقرير الأولي، يمثل في نظره نقطة انطلاق جيدة لحوار اللجنة مع دولة فتية ورثت عبئاً ثقيلاً. ومضى قائلاً إن تقديم التقرير في موعد معقول جداً يحمل على التفاؤل بالمستقبل ويشكل دليلاً على عزم الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها. غير أنه سيكون من المفيد تضمين التقرير المقبل معلومات عن الواقع الملموس وعدم الاكتفاء بعرض للقوانين. ولا جدال في أن البلد يواجه مصاعب كبيرة ليس أهونها النزاع في كاراباخ العليا. وتشكل حالة الأقليات أحد الشواغل الرئيسية لجميع أعضاء اللجنة. وينبغي للدولة الطرف في المستقبل أن تطلع على التعليق العام للجنة بشأن المادة ٢٧ من العهد المتعلقة بحقوق الأقليات.

٥٦- أما فيما يخص الوضع في البلد، فقد شجب بوجه خاص احتجاز الرهائن الذي يشكل ممارسة تثير قلقاً بالغاً لا يمكن تبريرها بالقول إن الخصم يستخدم نفس الطرق.

٥٧- وما زال الحق في مغادرة البلد مقيداً بلا مسوغ ولأسباب يبدو أنها موروثة عن النظام السابق. ويصدق الشيء نفسه على ممارسة المحاكمات السرية. وقال السيد سعدي إنه يود معرفة ما إذا كان ذلك من مخلفات الماضي.

٥٨- وفيما يخص المادة ١٨ من العهد، قال إن ما ورد في الفقرة ١٠١ من التقرير من أن ممارسة حرية الدين لا تقيد إلا لأسباب تتصل بجملة أمور منها أمن الدولة تأكيد يحتاج إلى إيضاحات.

٥٩- واختتم حديثه متمنياً أن تكفل المؤسسات الديمقراطية التي سيتم إنشاؤها حقوق الجميع، وأكد في هذا الصدد، أن من المفيد معرفة المرحلة التي وصلت إليها حالياً عملية إنشاء أو تعزيز هذه المؤسسات.

٦٠- السيد بوكار انضم إلى أعضاء اللجنة الآخرين الذين ملاحظاً ارتفاع مستوى وفد أذربيجان وقال إنه من جهته يعتبر ذلك دليلاً على أن جمهورية أذربيجان الفتية تحمل حوارها مع اللجنة على محمل الجد. ومضى قائلاً إن التقرير وإن لم يكن كاملاً، مقبول على الأقل، كتقرير أولي؛ فقد قُدِّم في مواعيد معقولة جداً واتبعت الحكومة فيه توجيهات اللجنة بتقديم الوثيقة الأساسية في نفس الوقت (HRI/CORE/1/Add.41/Rev.1).

٦١- حقاً إن من اللازم إجراء تنقيح أكمل للتشريع لكن من الواضح أن البلد الحديث الاستقلال يجد نفسه بطبيعة الحال أمام عدد كبير من القوانين القديمة التي تُكرر أخطاؤها أحياناً إذا لم تجر عملية تجديد كاملة بما فيه الكفاية.

٦٢- واسترسل السيد بوكار قائلاً، إن الفقرة ٤ من التقرير (CCPR/C/81/Add.2)، المتعلقة بالحق في تقرير المصير حيرته وازداد عدم فهمه عند قراءة الفقرة ١٤٧ المتعلقة بحقوق الأقليات. ومن الأهمية بمكان أن يحدد بوضوح ما تقصده حكومة أذربيجان بمفهوم "الأقليات" و"الشعوب القليلة العدد". فإذا كان الأشخاص الموجودون على أراضي الجمهورية يشكلون "شعوباً"، حق لهم تقرير مصيرهم أما إذا كانوا أقليات فلا يحق لهم القيام بذلك.

٦٣- وفيما يخص المادة ٤ من العهد، يتطرق التقرير بإسهاب إلى قانون ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن حالة الطوارئ الذي أُعلنت بموجبه حالة الطوارئ طوال عدة أشهر في عام ١٩٩٣. وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة أخطرت الأمين العام على النحو الواجب بهذا الإعلان وبتمديد تنفيذ هذا التدبير طبقاً لما تُلزمها به المادة ٤. غير أن هذا الإخطار تضمن قائمة طويلة بالتدابير التي كان من الممكن اتخاذها بسبب حالة الطوارئ من غير أن تُحدد مبرراتها. ويبدو أنه لا يوجد في قانون عام ١٩٩٢ أي حكم يلزم السلطة التنفيذية بأن تبين بوضوح الظروف التي يمكن أن تبرر مخالفة القوانين السارية. وهذا أمر مثير جداً للقلق لا سيما وأن المرسوم المتعلق بإعلان حالة الطوارئ يترك لتقدير السلطات المحلية والعسكرية وغيرها سلطة اعتماد ما تريده من تدابير. لهذا من الضروري معرفة ما هي مواد العهد التي تمت مخالفتها خلال الفترة الأخيرة لحالة الطوارئ.

٦٤- وفيما يتعلق بالمادة ١١ من العهد، يبدو من الفقرة ٥٩ من التقرير أن الحبس بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي غير ممكن في أذربيجان ما لم يكن التقصير متعمداً. وإذا كان ذلك صحيحاً فمن المستحب إعطاء بعض التفاصيل.

٦٥- وفيما يخص المادة ١٢ من العهد، لاحظ السيد بوكار في الفقرة ٦٢ أن المواطنين "يمارسون حقهم في مغادرة أذربيجان والدخول إليها باستعمال جوازات سفر دولية". وإذا كانت هذه الجملة تعني أنه لا بد للمواطن الأذربيجاني أن يحصل على جواز سفر للدخول إلى أذربيجان فإن هذا الحكم منافٍ للعهد.

٦٦- واسترسل قائلاً إن تطبيق المادة ١٤ من العهد يثير القلق ولا تمكّن المعلومات المتعلقة به من فهم سير النظام القضائي. وقد ورد في الفقرة ١٩ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.41/Rev.1) سرد لمختلف الهيئات القضائية دون أن تحدد بوضوح العلاقات بينها. ولم تحدد بوضوح المحاكم الابتدائية. وفضلاً عن ذلك يبدو أن المحكمة العليا، وهي محكمة الدرجة الثانية، مختصة أيضاً بالبت في بعض القضايا في محاكمة ابتدائية، خاصة الجرائم التي تستتبع عقوبة الإعدام؛ وقد علمت اللجنة بحالة خمسة أرمنيين حكمت عليهم المحكمة العليا بالإعدام في آذار/مارس ١٩٩٢ متصرفة كمحكمة موضوع، وخمسة أشخاص آخرين - روسيين حكمت عليهم بالإعدام في أيار/مايو ١٩٩٣ وتمت مبادلتهم فيما بعد بأسرى. وهذه السلطة التي تتمتع بها المحكمة العليا لا تشكل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد التي تضمن الحق في استئناف الحكم فحسب بل وكذلك انتهاكاً للمادة ٦ المتعلقة بالحق في الحياة؛ إذ لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام، في حالة عدم إلغائها، إلا مع المراعاة التامة للضمانات القضائية.

٦٧- واختتم حديثه قائلاً إن وفد أذربيجان لاحظ بدون شك أن أعضاء اللجنة أشاروا إلى أحداث وقعت قبل أن تعلن الحكومة انضمامها إلى العهد. وفيما يخص خلافة الدول ترى اللجنة أن كل دولة خلف ذات سيادة تصبح مقيدة بالتزامات العهد يوم استقلالها وهو رأي تشاطره لجنة حقوق الإنسان التي رجت من الأمين العام في قرارها ١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ أن يشجع الدول الخلف على تأكيد التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي كانت الدول السلف طرفاً فيها وذلك اعتبارا من تاريخ استقلالها. أما فيما يخص تقديم التقارير الدورية فيمكن للجنة أن تقبل أن يسري الالتزام ابتداءً من تاريخ الانضمام إلا أنه يجب أن يظل تاريخ الاستقلال تاريخ بدء سريان كافة الالتزامات الأخرى.

٦٨- السيد بان أشار إلى أن التقرير الأولي لأذربيجان يمثل أساساً جيداً للحوار الجاري والحوارات المقبلة. وقد تبدو أسئلة أعضاء اللجنة عنيفة أحياناً للوفد ولكن عليه ألا يرى فيها بأي حال من الأحوال مظهراً من مظاهر عداء ما وإنما دليلاً على اهتمام اللجنة بدولة يجب عليها أن تتعرف عليها حقاً.

٦٩- وفيما يخص تطبيق العهد في البلد، قال السيد بان إنه لا يتبين الحالة بوضوح. وتساءل عما إذا كان من الممكن تطبيق العهد في جميع أنحاء أذربيجان بما أن الحكومة لا تتحكم في بعض أجزاء هذا البلد.

٧٠- وبما أن هذه الدولة الجديدة ورثت النظام القانوني للاتحاد السوفياتي السابق، فسيكون من المفيد معرفة المعايير التي تقرر على أساسها تطبيق أو عدم تطبيق هذا النص أو ذاك من التشريع القديم. وهل يتخذ القرار حسب كل حالة أو يطبق القانون القديم تلقائيا في حالة عدم إلغائه؟

٧١- وسأل السيد بان أيضاً عن الإجراء المتبع في أذربيجان من أجل إدماج الصكوك الدولية في التشريع المحلي والتدابير المتخذة في حالة تعارض النظام الدستوري المحلي مع القانون الدولي. وقال إنه يود أيضاً معرفة الطريقة التي يتم بها تعريف السكان بالحقوق المكرسة في العهد. وطلب أيضاً معلومات بشأن مسألة المواطَنة ليس فقط في النصوص بل وكذلك على أرض الواقع. ذلك أن التشريع السوفياتي القديم يميز، حسب ما فهم، بين الجنسية السوفياتية وجنسية الدول الأعضاء في الاتحاد السوفياتي. لذلك فإنه يود معرفة الجنسية الممنوحة لسكان أذربيجان وما إذا كان بإمكان هولاء أن يختاروا، وما إذا كانت الجنسية قد رُفضت لبعض فئات السكان.

٧٢- ولاحظ السيد بان أن الفقرة ٣ من التقرير الأولي تؤكد أن أهم حق بالنسبة لجمهورية أذربيجان هو الحق في تقرير المصير. لهذا تساءل عما إذا كان هذا التأكيد يعني أن هناك ترتيباً من حيث الأولوية لمختلف الحقوق المنصوص عليها في العهد. أما فيما يخص تطبيق المادة ٣ من العهد فقال إن التشريع يكرس فعلاً، حسب ما فهم، مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة لكنه طلب إلى وفد أذربيجان أن يقدم بيانات إحصائية عن الحالة الحقيقية في البلد: كيف تشارك المرأة في الحياة العامة وما هي حقوقها فيما يخص الطفل مثلاً؟ وأخيراً، طلب معلومات عن الطريقة التي يُعيَّن أو يُنتخب بها القضاة والترتيبات المؤسسية التي تضمن استقلالهم.

٧٣- السيد برادو فاييخو لاحظ بارتياح أن دولة أذربيجان الجديدة تعهدت باحترام الحقوق المكرسة في العهد وبدء حوار ايجابي مع اللجنة. وأضاف قائلا إن من الواضح أن بناء ديمقراطية جديدة أمر صعب، إلا أنه يتبين بوضوح من التقرير الأولي أن جمهورية أذربيجان بذلت جهودا كبيرة من أجل تعديل التشريع القمعي الذي كان مطبقاً في عهد النظام السوفياتي السابق.

٧٤- ولاحظ السيد برادو فاييخو أن التشريع الأذربيجاني لا ينص فيما يبدو على إمكانية استئناف الحكم في حالة حكم بالإعدام. وإذا كان ذلك صحيحاً فإنه يتنافى مع أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وسأل السيد برادو فاييخو عما إذا كان من الممكن تعديل التشريع في هذا المجال عند الاقتضاء. ومن جهة أخرى علمت اللجنة بأعمال التعسف التي ترتكبها الشرطة وقوات الأمن على الرغم من التشريع الذي يحظر هذا النوع من السلوك: وينبغي للوفد أن يبين التدابير المزمع اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب هذا النوع من التعسف في المستقبل. وينبغي للوفد أيضاً أن يخبر اللجنة بالتدابير المزمع اتخاذها من أجل ضمان الحق في استقاء المعلومات وحق الصحفيين في حرية التعبير.

٧٥- وفيما يتعلق بالوضع في ناغورني كاراباخ ومصير الأرمنيين في هذه المنطقة، قال السيد برادو فاييخو إنه يود معرفة التدابير التي نُظر في اتخاذها لوقف انتهاكات حقوق الإنسان وضمان احترام الحقوق الأساسية للسكان على أرض الواقع. وفضلاً عن ذلك تساءل عن معنى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٢٨ من التقرير وعما إذا كان المقصود هو حرمان الشخص الذي لا يفي بالتزاماته من حقوقه. وفيما يتعلق بالأحزاب السياسية لاحظ أن الفقرة ٣٠ من التقرير ذكرت أن من المحظور "ارتكاب أي عمل يكون مخالفاً للنظام الدستوري المعمول به في الجمهورية الأذربيجانية أو منافياً للالتزامات القانونية الدولية". وأردف قائلا إنه يتساءل عن مدى صواب هذا الحظر وعن التزامات القانون الدولي المقصودة. وأخيراً، طلب إلى وفد أذربيجان أن يبين له ما إذا كان من الممكن الاحتجاج بأحكام العهد أمام محاكم البلد.

٧٦- **السيد الشافعي** شكر حكومة أذربيجان، من خلال وفدها، على تقديم تقرير أولي للجنة على الرغم من الصعوبات التي واجهها البلد مؤخراً. وفي هذا الصدد، ذكّر بأن اللجنة تسعى دائماً إلى النظر في تقارير الدول الأطراف آخذة في اعتبارها الظروف القائمة في كل بلد وتاريخه.

٧٧- وأضاف السيد الشافعي قائلاً إنه مثل غيره من أعضاء اللجنة كان يود لو لم يقتصر التقرير على وصف الإطار القانوني في البلد وتضمن أيضاً معلومات عن العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد. والواقع أنه تم الإبلاغ عن العديد من حالات الاختفاء والتعذيب والاحتجاز التعسفي في كل من أذربيجان والبلدان المجاورة المشاركة في الحرب وقد أثار ازدياد عدد اللاجئين جزع الجمعية العامة نفسها. وينبغي للوفد أن يُخبر اللجنة بحالة اللاجئين الراهنة ويُبين أيضاً ما إذا كانت الأقليات الموجودة في البلد تُعامل طبقاً لأحكام المادة ٢٧ من العهد.

٧٨- وطلب السيد الشافعي من الوفد أن يُبين بادئ ذي بدء آثار الحرب على تنفيذ المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٨ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٧ التي تشكل أهم المواد نظراً للصعوبات التي تواجهها جمهورية أذربيجان. ثانياً، طلب معلومات عن الإصلاحات التي أُجريت في تشريع البلد بعد الاستقلال.

٧٩- **السيد فينرغرين** قال إنه لاحظ من التقرير أن جمهورية أذربيجان مطلعة اطلاعاً تاماً على مضمون كل مادة من مواد العهد وإن السبب في عدم وصف الصعوبات التي تصادف على أرض الواقع يعود بدون شك إلى كون هذا التقرير تقريراً أولياً.

٨٠- وقال السيد فينرغرين، مشيراً إلى الفقرة ٢٥ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.41/Rev.1)، إن القوانين المقصودة فيها، حسبما فهمه، هي قوانين الاتحاد السوفياتي السابق وإنه يود بالتالي معرفة ما إذا كان قد تم إدخال إصلاحات لا سيما فيما يخص إجراءات الطعن القضائي الموصوفة في الفقرة ١١ من التقرير الأولي والتي تبدو مشابهة جداً للإجراءات الصارمة المعمول بها طبقاً للنظام السوفياتي القديم.

٨١- وفيما يتعلق بالمادة ٦٩ من التقرير الأولي سأل السيد فينرغرين عن الطريقة التي يسير بها نظام الترجمة الشفوية عملياً وما إذا كان فعالاً. ومن جهة أخرى لاحظ أن التقرير الأولي لا يتضمن أية معلومات عن نظام إدارة السجون وعن الأوضاع السائدة في السجون وعن إعادة إدماج السجناء. وينبغي للوفد، ربما، أن يقدم ايضاحات بشأن هذا الموضوع.

٨٢- ومن جهة أخرى تساءل السيد فينرغرين عن تطبيق المادة ١١ من العهد في جمهورية أذربيجان. وقال بالإشارة إلى الفقرة ٦١ من التقرير إنه يود الحصول على ايضاحات بشأن التدابير المتخذة ضد المتعاقد الذي لا يفي بالتزامه وعن المقصود بما أُكد من أنه "غير مسؤول مادياً إلا في حالة التقصير". وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١٢ من العهد طلب من الوفد، مشيراً إلى الفقرة الفرعية (٨) من الفقرة ٦٢ من التقرير، أن يوضح معنى ما ورد فيها من أن رفض إصدار جواز سفر للمواطن جائز إذا "كان موضوعاً تحت الرقابة الإدارية للميليشيا". وأخيراً طلب معلومات عن تنظيم الانتخابات التشريعية وقال إنه يود معرفة ما إذا كانت السلطات تعتزم إعادة تنظيم البرلمان إذ إن هذه الهيئة موروثة مباشرة فيما يبدو من النظام

السوفياتي القديم وسيكون من المفيد بدون شك العمل على أن يكون تنظيمه أكثر مطابقةً للوضع الوطني القائم حالياً.

٨٣- السيد نديايي نوه بحكومة أذربيجان لإرسالها وفداً مكتملاً ورفيع المستوى إلى اللجنة نظراً للصعوبات الخطيرة الخاصة التي يعرفها البلد. ولاحظ بارتياح أن التقرير قُدِّم في الموعد المحدد وأُعد طبقاً لتوجيهات اللجنة.

٨٤- وأيد السيد نديايي بصورة عامة الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة وخاصة السيدة إيفات والسيد بوكار. وفيما يخص النظام القضائي الأذربيجاني لاحظ من الفقرة ٢٠ من الوثيقة الأساسية أن المحاكم مطالبة "بإقامة العدل مع حماية النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي القائم على دستور جمهورية أذربيجان من أي شكل من أشكال الانتهاك ...". وقال إن هذه المهمة المنوطة بالمحاكم مهمة مغالى فيها، في نظره، بالنسبة للمسؤوليات التي تتحملها تقليدياً. وينبغي للوفد، ربما، أن يقدم بعض الايضاحات في هذا الشأن. وبالمثل جاء في الفقرة ٢١ من التقرير ذاته أن نشاط المحاكم يستهدف جملة أمور منها "تثقيف المواطنين"، مما يبدو أيضاً مغالى فيه؛ غير أن السؤال المطروح إذا كانت هذه هي مسؤولية المحاكم، هو هل تملك هذه الأخيرة الوسائل اللازمة للنهوض بهذه المسؤولية. وفيما يخص مبدأ استقلال القضاء المذكور في الفقرة ٢٢ من الوثيقة الأساسية قال السيد نديايي إنه يود معرفة كيف يُضمن هذا الاستقلال على أرض الواقع وما إذا كانت قاعدة عدم قابلية القضاة للعزل تنطبق على قضاة الحكم. وفضلاً عن ذلك، قال السيد نديايي إنه يود الحصول على إيضاحات بشأن تكوين المحاكم العسكرية وسيرها وصلاحياتها كي يكوِّن فكرة عامة عن النظام القضائي في أذربيجان. وهذه مسألة هامة جداً لا سيما إذا كان الأمر يتعلق في الواقع بمحاكم استثنائية. وقال السيد نديايي إن التقرير، من جهة أخرى، لا يقدم أية معلومات عن تدريب القضاة وطلب من الوفد أن يقدم للجنة معلومات عن هذا الموضوع.

٨٥- وينبغي لوفد أذربيجان أن يبيّن للجنة أيضاً آثار الانخفاض الكبير للقدرة الشرائية على حياة السكان وخاصة على تنفيذ مختلف مواد العهد. وفيما يخص نفقات التحضير للانتخابات، التي تدفعها، حسب الفقرة ١٣٦ من التقرير الأولي، اللجنة الانتخابية المختصة من صندوق موحد تنشئه الدولة والشركات والمنظمات الاجتماعية وغيرها، قال السيد نديايي إنه يود أن يعرف بالتحديد ما هي الأنشطة التحضيرية للانتخابات وهل يتعلق الأمر فقط بتقديم مساعدة مادية للمرشحين في حملاتهم أم أن هذه النفقات أكبر، مما قد يسبب صعوبات نظراً للوضع الراهن في البلد. وأخيراً، طلب من الوفد أن يبيّن السبب في تحديد سن الترشح للانتخاب بـ ٢١ سنة الأمر الذي لا يبدو له ضماناً لحسن سير الشؤون العامة.

٨٦- الرئيس قال إن وفد أذربيجان سيجيب على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة في جلسة لاحقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥